

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم الذي أبان زوجته ثم قذفها .

فصل : فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية فهي كالمسألة التي قبلها إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد ولم يلاعن وبهذا قال مالك و الشافعي وقال أبو حنيفة يحد ويلحقه الولد ولا يلاعن وهو قول عطاء ووجه المذهبين ما تقدم في التي قبلها وقال عثمان البتي : له أن يلاعن وإن لم يكن بينهما ولد وروي عن ابن عباس و الحسن أنه يلاعنها لأنه قذف مضاف إلى حال الزوجية أشبه ما لو كانت زوجته . ولنا أنه إذا كان بينهما ولد فيه حاجة إلى القذف فشرع كما لو قذفه وهي زوجته وإذا لم يكن له ولد فلا حاجة به إليه وقد قذفها وهي أجنبية فأشبه ما لو لم يصفه إلى حال الزوجية ومضى لاعنها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحد وفي ثبوت التحريم المؤبد وجهان وهل له أن يلاعنها قبل وضع الولد ؟ فيه وجهان : .

أحدهما : له ذلك لأن من كان له لعانها بعد الوضع كان له لعانها قبله كالزوجة . والثاني : ليس له ذلك وهو ظاهر قول الخرقى لأن الولد عنده لا ينتفي في حال الحمل ولأن اللعان إنما يثبت ههنا لأجل الولد فلم يجر أن يلاعن إلا بعد تحققه بوضعه بخلاف الزوجة فإنه يجوز لعانها مع عدم الولد وهكذا الحكم في نفي الحمل في النكاح الفاسد